

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 298 @ المُمُسْتَعِير . ؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ كَمَا صَارَ بَيَانُهَا فِي
الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ تَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَالتَّعَاطِي ،
وَالسُّكُوتُ لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (67)
أَيْضًا أَنْزَهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ . فَلَوْ طَلَبَ شَخْصٌ مِنْ آخَرٍ
إِعَارَةَ شَيْءٍ مَعْلُومٍ فَسَكَتَ صَاحِبُ ذَلِكَ الشَّيْءِ . ثُمَّ أَخَذَ
الْمُمُسْتَعِيرُ ذَلِكَ الشَّيْءَ كَانَ غَاصِبًا وَعَلَايَهُ لَوْ تَلَفَ ذَلِكَ
الشَّيْءُ فِي يَدِهِ بَرَأ تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٌ أَوْ بَرَأ تَعَدُّ وَتَقْصِيرٌ
يَضُمُّنُ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 891) . - * * * * (الْمَادَّةُ 806) :
لِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ الْإِعَارَةِ مَتَى شَاءَ لَيْسَتْ الْعَارِيَّةُ
عَقْدًا لَازِمًا وَإِنْ نَسِيَ مَا هِيَ مِنْ التَّسْبِيرُوعَاتِ . بِذَلِكَ عَلَيْهِ لِكُلِّ
مِنْ الطَّرَفَيْنِ حَقٌّ فَسُجِ الْإِعَارَةُ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 114)
مَسَائِلُ مُتَفَرِّعَةٍ عَنْ ذَلِكَ . أَوْ لَا - لِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ
الْإِعَارَةِ مَتَى شَاءَ وَيَسْتَرِدَّ الْمُعَارَ وَلَوْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ
الْمُمُسْتَعِيرُ الْعَارِيَّةَ سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْإِعَارَةُ مُؤَقَّتَةً أَمْ
مُقَيَّدَةً أَمْ لَمْ تَكُنْ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . وَسَوَاءٌ كَانَ
الْمُمُسْتَعَارُ عَرُوضَةً أَوْ مَزْرَعَةً أَعِيرَتْ لِلْبَيْنَاءِ أَوْ الزَّرْعِ
وَسَوَاءٌ أَكَانَ خِلَافَهُمَا أَوْ كَانَ فِي رُجُوعِ الْمُعِيرِ عَنْ الْعَارِيَّةِ
ضَرَرٌ بَيِّنٌ فِي حَقِّ الْمُمُسْتَعِيرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَيُفْهَمُ مِمَّا
سَيَأْتِي مِنْ الْإِيضَاحَاتِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (832) أَنْزَهُ لَيْسَ لَهُ هَذِهِ
الْمَادَّةُ مُسْتَنْذِيٌّ وَيَنْذِبُتُ جَوَازُ الرُّجُوعِ عَنْ الْعَارِيَّةِ عَلَى
نَوَاعِيْنِ : أَوَّلُهُمَا - الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
الشَّرِيفِ أَنَّ { الْمُنْذَحَةَ مَرْدُودَةٌ وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ } (
الْعَيْنَايَةُ) . ثَانِيَهُمَا الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ . وَهُوَ أَنْزَهُ لِمَّا
كَانَتْ الْمُنَافِعُ تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَالْمِلْكُ فِي الْمُنَافِعِ
الْمَذْكُورَةِ يَنْذِبُتُ بِحُدُوثِ الْمُنَافِعِ ' لِأَنَّ ثُبُوتَ الْمِلْكِ فِي
الْمَعْدُومِ مُسْتَحِيلٌ فَالرُّجُوعُ عَنْ الْإِعَارَةِ أَيْ لَامْتِنَاعُ عَنْ
تَمْلِكِ الْمُنَافِعِ الَّتِي لَمْ تَنْذِبُتْ بَعْدُ عَائِدٌ لِلْمُعِيرِ أَيْ مِنْ

صَاحِبِ سِتَّةٍ ' زَيْلَعِيٌّ ' . حَتَّى إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ جَوَازُ
 الرُّجُوعِ وَالْفَسْخِ فِي الْإِجَارَةِ وَقَدْ جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ' 406 '
 سُؤَالُ وَجَوَابُ فِي ذَلِكَ . كَرَاهَةُ الرُّجُوعِ عَنْ الْإِعَارَةِ : الرُّجُوعُ
 فِي الْإِعَارَةِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا إِلَّا أَنْهُ إِذَا كَانَتْ الْإِعَارَةُ
 مُؤَقَّتَةً الرُّجُوعُ عَنْهَا قَبْلَ تَمَامِ الْوَقْتِ خَلْفُ وَعْدٍ فَهُوَ
 مَكْرُوهٌ ' تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ ' . إِذَا حَصَلَ رُجُوعٌ عَنْ الْإِعَارَةِ
 بَطَلَتْ وَانْفَسَخَتْ فَالْمَادَّةُ ' 825 ' مَعَ الْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ
 لِلْمَادَّةِ ' 831 ' فَرُعٌ عَنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ . وَلَوْ رَجَعَ الْمُعِيرُ عَنْ
 الْإِعَارَةِ بَعْدَ انْشَاءِ الْمُسْتَعِيرِ فِي الدَّارِ الْمُعَارَةِ حَائِطًا
 مَثَلًا بِلَا إِذْنِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْمُعِيرَ بِتَغْفِيقَاتِ
 الْعِمَارَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَهْدِمَ الْحَائِطَ إِنْ كَانَ الْبِنَاءُ مِنْ
 تُرَابِ الْأَرْضِ ' بِحُرِّ ' . ثَانِيًا - لَوْ اسْتَعَارَ أَحَدُ دَارًا وَأَذِنَ
 لَهُ الْمُعِيرُ أَنْ يُنْشِئَ لِنَفْسِهِ بِنَاءً بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ بَاعَ
 الْمُعِيرُ الدَّارَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا فَيُلْزَمُ هَدْمُ بِنَاءِ الْمُسْتَعِيرِ
 وَلَوْ فَرَّطَ فِي الرَّدِّ بَعْدَ الطَّلَبِ وَهُوَ مُقْتَدِرٌ عَلَيْهِ كَانَ
 ضَامِنًا . ثَالِثًا - لَوْ بَاعَ أَحَدُ دَارِهِ بَعْدَ أَنْ أَعَارَ حَائِطَهَا
 لِآخَرَ لِيَضَعَ عَلَيْهِ الْجُذُوعَ فَلِلْمُسْتَعِيرِ رَفْعُ جُذُوعِ ذَلِكَ
 الْمُسْتَعِيرِ ، مَا لَمْ يَكُنْ الْبَائِعُ قَدْ شَرَطَ حِينَ الْبَيْعِ بَقَاءَ
 وَقَرَارِ الْجُذُوعِ الْمَذْكُورَةِ . وَحِينَئِذٍ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ (تَكْمِلَةُ
 رَدِّ الْمُحْتَارِ) . أَمَّا لَوْ اشْتَرَطَ الْمُسْتَعِيرُ وَقْتَ الْبَيْعِ
 بَقَاءَهَا فَلَا يَكُونُ هَذَا الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا .